المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
وكالة الجامعة للشؤون التعليمية
الإدارة العامة للمعاهد والدور
إدارة التوجيه والمناهج

دراسات في الكتب الستة

مختـارات مـن سنن النسـائي

الصــف الثاني الثانــوي

مقرر الفصل الدراسي الأول

اســم الطالــب: .....

الجهة التعليمية: .....

فصـــل: ( )

١٤٣٨/١٤٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

موقع الجامعة الإسلامية على شبكة المعلومات

www.iu.edu.sa

في هذا الكتاب مادة علميَّة ومعلومات مهمة فاستفد منه في حياتك وحافظ عليه ، واجعل نظافته تشهد على حسن سلوكك.

إعداد وتنسيق وإخراج دار الحديث المدنية

مقدمة

أولاً: اسم المقرر: دراسات في الكتب الستة.

ثانياً: عدد الحصص في الأسبوع: حصة واحدة.

ثالثاً: طريقة الاختبار: تقويم مستمر، وتوزع الدرجات من مئة درجة في العام الدراسي كالتالي:

الفصل الدراسي الأول

المهارة	بيانها	توزيع الدرجات
ترجمة موجزة للمؤلف	**ترجمة موجزة للمؤلف، وتشتمل على:** ١- اسمه. ٢- كنيته. ٣- مكانته العلمية. ٤- ولادته. ٥- وفاته.	٥
تعريف موجز بالكتاب	**تعريف موجز بالكتاب، ويشتمل على:** ١- اسم الكتاب. ٢- مرتبته بين الكتب الستة. ٣- موضوعه. ٤- أهم شروحه. ٥- عدد الأحاديث.	٥
جودة القراءة	**جودة القراءة، وتشتمل على:** ١- القراءة السليمة الخالية من الأخطاء. ٢- وضوح الصوت وحسن التوقف. ٣- إخراج الحروف من مخارجها. ٤- أن تكون القراءة معبِّرة.	٢٤
معاني الكلمات	القدرة على شرح الكلمات الواردة في الحديث.	٦
حفظ الأحاديث	استظهار الأحاديث المطالب بحفظها.	١٠
المجموع		٥٠

رابعاً: الأهداف:

١- أن يتعرف الطالب على الكتب الستة، ومؤلفيها.

٢- أن يميز الطالب بين متن الحديث وسنده.

٣- أن يتدرب الطالب على القراءة السليمة لأحاديث رسول الله ﷺ.

٤- أن يعرف الطالب معاني الكلمات الغريبة الواردة في الحديث.

٥- أن يحفظ الطالب عدداً من الأحاديث.

خامساً: الكتاب المقرر:

سنن الإمام النسائي - رحمه الله تعالى -.

سادساً: المفردات، وتشمل على ما يلي:

أ- ترجمة موجزة للمؤلف.

ب- تعريف موجز بالكتاب.

ج- حفظ متن خمسة أحاديث في كل فصل دراسي من الأحاديث المقررة على أن تكون واضحة المعاني، سهلة العبارة، ولا تتجاوز ثلاثة أسطر.

توضيح: يختار المدرس أحاديث الحفظ، مع تشجيع الطلاب على الإكثار من حفظ الأحاديث.

د- الأحاديث المقررة في الفصل الدراسي الأول:

م	الباب	راوي الحديث	رقم الحديث في طبعة جمعية المَكْنَز الإسلامي	ترقيم عبدالفتاح أبو غدة
	كتاب القِبْلَة			
١	سترة المصلي	عائشة رضي الله عنها	٧٥٤	٧٤٦
٢	الأمر بالدنو من السترة	سهل بن أبي خيثمة ﷺ	٧٥٦	٧٤٨
٣	ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن يدي المصلي سترة	أبي ذر ﷺ	٧٥٨	٧٥٠
٤	النهي عن الصلاة إلى القبر	أبي مرثد الغنوي ﷺ	٧٦٨	٧٦٠
٥	الصلاة في الثوب الواحد	عمر بن أبي سلمة	٧٧٢	٧٦٤
	كتاب الإمامة			
٦	من أحق بالإمامة	ابن مسعود ﷺ	٧٨٨	٧٨٠
٧	تقديم ذوي السن	مالك بن الحويرث ﷺ	٧٨٩	٧٨١
٨	صلاة الإمام خلف رجل من رعيته	أنس ﷺ	٧٩٣	٧٨٥
٩	إمامة الأعمى	عثمان بن مالك ﷺ	٧٩٦	٧٨٨
١٠	استخلاف الإمام إذا غاب	سهل بن سعد ﷺ	٨٠١	٧٩٣
	كتاب الافتتاح			
١١	القول الذي يفتتح به الصلاة	ابن عمر رضي الله عنهما	٨٩٣	٨٨٥
١٢	النهي عن التخصر في الصلاة	ابن عمر رضي الله عنهما	٨٩٩	٨٩١
١٣	الصف بين القدمين في الصلاة	ابن مسعود ﷺ	٩٠٠	٨٩٢
١٤	تأويل قول الله عزوجل ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ﴾	أبي سعيد بن المعلى ﷺ	٩٢١	٩١٣
	كتاب التطبيق			
١٥	الإمساك بالركب في الركوع	عمر ﷺ	١٠٤٢	١٠٣٤
١٦	مواضع الراحتين في الركوع	ابن عمر رضي الله عنهما	١٠٤٤	١٠٣٦
١٧	تعظيم الرب في الركوع	ابن عباس رض الله عنهما	١٠٥٣	١٠٤٥
١٨	نصب القدمين في السجود	عائشة رضي الله عنها	١١٠٨	١١٠٠
١٩	فتخ أصابع الرجلين في السجود	أبي حميد ﷺ	١١٠٩	١١٠١

م	الباب	راوي الحديث	رقم الحديث في طبعة جمعية المكنز الإسلامي	ترقيم عبدالفتاح أبو غدة
	كتاب تقصير الصلاة في السفر			
٢٠	باب	ابن عباس رضي الله عنهما	١٤٤٦	١٤٣٥
٢١	الصلاة بمكة	ابن عباس رضي الله عنهما	١٤٥٤	١٤٤٣
٢٢	الصلاة بمنى	حارثة بن وهب الخزاعي ﷺ	١٤٥٦	١٤٤٥
٢٣	المقام الذي يقصر بمثله الصلاة	ابن عباس رضي الله عنهما	١٤٦٤	١٤٥٣
٢٤	ترك التطوع في السفر	ابن عمر رضي الله عنهما	١٤٦٨	١٤٥٧
	كتاب قيام الليل وتطوع النهار			
٢٥	الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك	ابن عمر رضي الله عنهما	١٦٠٩	١٥٩٨
٢٦	فضل صلاة الليل في السفر	أبي ذر ﷺ	١٦٢٦	١٦١٥
٢٧	ذكر ما يستفتح به القيام	عائشة رضي الله عنها	١٦٢٨	١٦١٧
	كتاب الجنائز			
٢٨	تمني الموت	أبي هريرة ﷺ	١٨٢٩	١٨١٨
٢٩	الدعاء بالموت	أنس ﷺ	١٨٣٣	١٨٢٢
٣٠	كثرة ذكر الموت	أبي هريرة ﷺ	١٨٣٥	١٨٢٤
٣١	تلقين الميت	عائشة رضي الله عنها	١٨٣٨	١٨٢٧
٣٢	فيمن أحب لقاء الله	أبي هريرة ﷺ	١٨٤٦	١٨٣٥
٣٣	النهي عن البكاء على الميت	عمر ﷺ	١٨٥٩	١٨٤٨
٣٤	ثواب من صبر واحتسب	عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما	١٨٨٢	١٨٧١
٣٥	الأمر بتحسين الكفن	جابر ﷺ	١٩٠٦	١٨٩٥
٣٦	السرعة بالجنازة	أبي هريرة ﷺ	١٩٢١	١٩١٠
٣٧	استراحة المؤمن بالموت	أبي قتادة ﷺ	١٩٤٢	١٩٣١
٣٨	الثناء	أنس ﷺ	١٩٤٤	١٩٣٢
٣٩	النهي عن سب الأموات	عائشة رضي الله عنها	١٩٤٨	١٩٣٦
٤٠	فضل من تبع جنازة	البراء بن عازب ﷺ	١٩٥٢	١٩٤٠

سابعاً: آلية تدريس المقرر:

أ) إعطاء ترجمة موجزة عن المؤلف، وتعريف موجز عن الكتاب في بداية العام الدراسي.

توضيح: ترجمة المؤلف والتعريف بالكتاب موجودان بالمذكرة.

ب) ثم يَتَّبِع المدرس الطريقة التالية في تدريس الأحاديث المقررة:

١- إعطاء فكرة عامة عن الكتاب والباب.

٢- قراءة المدرس للحديث قراءةً صحيحة خالية من اللحن، ومعبِّرة للمعاني الواردة في الحديث، مع رفع الصوت ومراعاة الوقف والابتداء.

توضيح: يبدأ الدرس بـ«بسم الله» و«الحمد لله» و«الصلاة على رسول الله ﷺ»، ثم يبدأ القارئ في أول كل حديث بقول: «قال أبو عبد الرحمن: حدثنا ...»، وقبل كل عبارة «حدثنا» أو«أخبرنا» أو «أنبأنا» يقول: «قال» مع أنها غير مكتوبة.

٣- توضيح المدرس لمعاني الكلمات الغريبة في الحديث.

توضيح: يستعان لمعرفة معاني الكلمات الغريبة بكتاب «شرح السيوطي» و«حاشية السندي»، و«التعليقات السلفية على سنن النسائي» لمحمد عطاء الله، و«ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد بن علي بن آدم الأثيوبي (المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة).

٤- قراءة كل طالب للحديث قراءة صحيحة.

٥- تقويم كل طالب في النقاط المذكورة في طريقة الاختبار مرتين على الأقل في كل فصل دراسي حسب لائحة تقويم الطالب.

منهج العمل في المذكرة

١- تم اختيار مجموعة من الأحاديث التي ترتقي بعلم الطالب عموماً وبسلوكه بصفة خاصة، مع مراعاة أن يطلع الطالب على أكبر قدر ممكن من الأبواب والأحاديث التي تتناسب مع مرحلته العمرية.

٢- روعي أن تكون هذه الأحاديث مخرَّجة في «صحيح سنن النسائي» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

٣- تم تنزيل أحاديث هذه المذكرة من موقع «ملتقى أهل الحديث» في الشبكة المعلوماتية.

٤- تمت مطابقة الأحاديث المقررة في هذه المذكرة على طبعة جمعية المكنز الإسلامي، عام ١٤٢١هـ، والمطبوع بألمانيا، وعلى الطبعة التي قام بترقيمها عبدالفتاح أبو غدة، وطبعتها دار البشائر الإسلامية ببيروت، عام ١٤٠٦هـ.

٥- **الأرقام في المذكرة:**

أ- رقم الكتاب والباب والحديث حسب طبعة جمعية المكنز الإسلامي.

ب- رقم آخر للحديث حسب طبعة عبدالفتاح أبو غدة؛ لشهرتها.

ج- رقم تسلسل الحديث في المذكرة. وقد تم عمل نموذج توضيحي للأرقام (انظر أسفل الصفحة).

نموذج توضيحي للأرقام

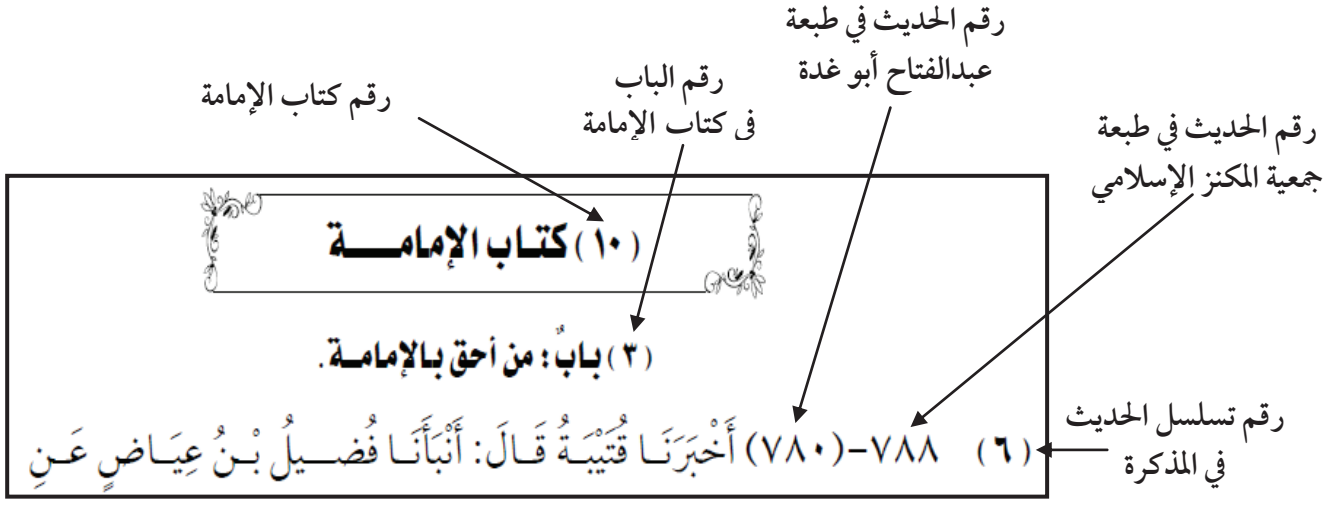

٢٦٨٨٠
٤٩ ,٢١٣
ن س س

سُنَن النَّسَائِيّ

الجزء الأول

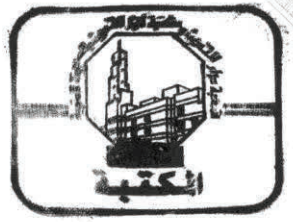

جمع جوامع الأحاديث والأسانيد
ومكنز الصحاح والسنن والمسانيد

© جمعية المكنز الإسلامي ١٤٢١هـ

© THESAURUS ISLAMICUS FOUNDATION - 2000
Aeulestrasse 74, Postfach 86, FL 9490 Vaduz, Liechtenstein

المقر الفرعي: ٢١ طريق مصر حلوان الزراعي - المعادي - القاهرة - مصر

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز إنتاج أي جزء من هذا العمل على أي شكل من الأشكال
دون الحصول على تصريح كتابي من أصحاب الحقوق

٠٢٦٨٨٠

١١٣٣١
٤٩ ,٢١٣
ن س س

سُنَن النَّسَائِيّ

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السِّنْدي

الجزء الأول

اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميَّز هذه الطبعةُ المفهرَسَةُ بترقيمِ الأحاديث، وصُنْعِ فِهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جُزءٍ بآخِره، وصُنْعِ فهارسَ عامةٍ للكتابِ كلِّه في جزءٍ مستقل، مُوافِقَةٍ لِخطَّةِ كتاب «المعجم المُفَهْرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفِهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النسائي في كتاب «تُحفَةِ الأشراف بمعرفةِ الأطراف» للحافظ المِزِّي، فيَستفيدُ منها المُراجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسْرٍ إن شاء الله تعالى.

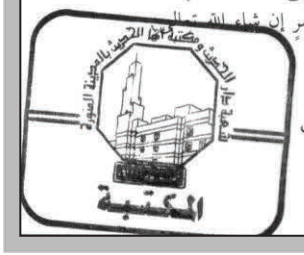

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
باب الحديد - مكتبة الغصة - ت ٣٥٢٩١

١١٣٣١

بـــدايـــة
مقرر الفصل الدراسي الأول

تعريف موجز بالمؤلف وكتابه

أولاً: المؤلف

١- **اسمه**: أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي.

٢- **كنيته**: أبو عبدالرحمن.

٣- **مكانته العلمية**: الإمام الحافظ ناقد الحديث.

٤- **ولادته**: ولد سنة (٢١٥هـ) في «نَسَأْ» (بلدة مشهورة بخراسان).

٥- **وفاته**: توفي سنة (٣٠٣هـ) في «الرَّمْلَةِ» بفلسطين، عن ثمان وثمانين سنة.

ثانياً: الكتاب

١- **اسم الكتاب**: ألَّف الحافظ النسائي كتابه «السنن الكبرى»، فلما عاد من رحلته إلى مصر مرَّ بفلسطين، فنزل (الرَّمْلة)، فسأله أميرها: «أكلُّ ما في سننه صحيح؟ فقال: لا، فقال: جرِّد الصحيح منه»، فاختصره مقتصراً على ما يراه صحيحاً، وسمَّاه «المجتبى» بالباء، أو «المجتنى» بالنون، ويُعرفُ أيضاً بـ«السنن الصغرى».

٢- **مرتبته بين الكتب الستة**: خامس الكتب الستة على الترتيب المشهور، وبعض العلماء جعلوه بعد الصحيحين مباشرةً؛ لشدة تحري مؤلفه في الرجال، وهو أبدع كتب السنن تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً، وكتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم.

٣- **موضوعه**: الحديث الصحيح، والحسن، وهو أقل السنن حديثاً ضعيفاً.

٤- **أهم شروحه**: ١- "التعليقات السلفية على سنن النسائي" لمحمد عطاء الله.
٢- "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" لمحمد بن علي الأثيوبي.

٥- **عدد أحاديثه**: (٥٧٧٦) حديثاً[١]، أو(٥٧٥٨) حديثاً[٢].

(١) حسب ترقيم طبعة جمعية المكنز الإسلامي.
(٢) حسب ترقيم طبعة عبدالفتاح أبو غدة.

(٩) كتاب القِبْلَة

(٤) بابٌ: سترة المصلي.

(١) ٧٥٤- (٧٤٦) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**».

(٥) بابٌ: الأمر بالدنو من السترة.

(٢) ٧٥٦ - (٧٤٨) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لاَ يَقْطَعُ الشيطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ**».

(٧) بابُ: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة.

(٣) ٧٥٨- (٧٥٠) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِماً يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ**». قُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيطَانٌ**».

(١١) بابٌ: النهي عن الصلاة إلى القبر.

(٤) ٧٦٨- (٧٦٠) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسر بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**».

(١٤) بابٌ: الصلاة في الثوب الواحد.

(٥) ٧٧٢-(٧٦٤) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

آخر كتاب القبلة

(١٠) كتاب الإمامة

(٣) بابٌ: من أحق بالإمامة.

(٦) ٧٨٨-(٧٨٠) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهِجْرَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلاَ تَؤُمَّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَكَ**».

(٤) بابٌ: تقديم ذوي السن.

(٧) ٧٨٩-(٧٨١) أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنْبِجِيُّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي - وَقَالَ مَرَّةً أَنَا وَصَاحِبٌ لِي - فَقَالَ: «**إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**».

(٨) بابٌ: صلاة الإمام خلف رجل من رعيته.

(٨) ٧٩٣-(٧٨٥) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ صَلاَةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

(١٠) بابٌ: إمامة الأعمى.

(٩) ٧٩٦-(٧٨٨) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ: كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالمطَرُ وَالسيلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضريرُ الْبَصر، فَصَلِّ يَا رَسُولَ الله فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ؟**»، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ.

(١٥) بابٌ: استخلاف الإمام إذا غاب.

(١٠) ٨٠١-(٧٩٣) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعِدٍ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ لِبِلاَلٍ: «**يَا بِلاَلُ! إِذَا حَضر الْعَصر وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فَلَمَّا حَضرتْ، أَذَّنَ بِلاَلٌ، ثُمَّ أَقَامَ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: تَقَدَّمْ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَفَّحَ الْقَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لاَ يُمْسَكُ عَنْهُ الْتَفَتَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ

فَحَمِدَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ لَهُ: «**امْضِهْ**» ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقِبَيْهِ فَتَأَخَّرَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لاَ تَكُونَ مَضَيتَ؟**»، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ الله ﷺ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ**».

آخر كتاب الإمامة

(١١) كتاب الافتتاح

(٨) بابٌ: القول الذي يفتتح به الصلاة.

(١١) ٨٩٣-(٨٨٥) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيِّ الله ﷺ فَقَالَ: الله أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «**مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا نَبِيَّ الله، فَقَالَ: «**لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً**».

(١٢) بابٌ: النهي عن التَّخَصُّرِ في الصلاة.

(١٢) ٨٩٩-(٨٩١) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي، فَقَالَ لِي: هَكَذَا (ضَرَبَهُ بِيَدِهِ) فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ لِرَجُلٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ! مَا رَابَكَ مِنِّي؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا الصَّلْبُ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَانَا عَنْهُ.

(١٣) بابٌ: الصف بين القدمين في الصلاة.

(١٣) ٩٠٠-(٨٩٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ عَبْدَالله رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ.

(٢٦) بابٌ: تأويل قول الله عزوجل

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾

(١٤) ٩٢١-(٩١٣) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَ: فَذَهَبَ لِيَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْلَكَ؟ قَالَ: «﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

آخر كتاب الافتتاح

(١٢) كتاب التطبيق

(٣) بابٌ: الإمساك بالرُّكَبِ في الركوع.

(١٥) ١٠٤٢-(١٠٣٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سُنَّتْ لَكُمُ الرُّكَبُ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ.

(٤) بابٌ: مواضع الراحتين في الركوع.

(١٦) ١٠٤٤-(١٠٣٦) أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا وَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيءٍ مِنْهُ.

(٩) بابٌ: تعظيم الرب في الركوع.

(١٧) ١٠٥٣-(١٠٤٥) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ**

إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

(٤٨) بابٌ: نصب القدمين في السجود.

(١٨) ١١٠٨-(١١٠٠) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(٤٩) بابٌ: فتح[1] أصابع الرجلين في السجود.

(١٩) ١١٠٩-(١١٠١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَهْوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِداً، جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ. مُخْتَصَرٌ.

آخر كتاب التطبيق

(١) في طبعة دار السلام «فتخ».

(١٥) كتاب تقصير الصلاة في السفر

(١) بابٌ.

(٢٠) ١٤٤٦-(١٤٣٥) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لاَ يَخَافُ إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

(٢) بابٌ: الصلاة بمكة.

(٢١) ١٤٥٤-(١٤٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

(٣) بابٌ: الصلاة بمنى.

(٢٢) ١٤٥٦- (١٤٤٥) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ؛ رَكْعَتَيْنِ.

(٤) بابٌ: المقام الذي يُقْصَرُ بِمثلِهِ الصَّلاة.

(٢٣) ١٤٦٤-(١٤٥٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

(٥) بابٌ: ترك التطوع في السفر.

(٢٤) ١٤٦٨-(١٤٥٧) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ.

آخر كتاب تقصير الصلاة في السفر

(٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار

(١) بابٌ: الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك.

(٢٥) ١٦٠٩-(١٥٩٨) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

(٧) بابٌ: فضل صلاة الليل في السفر.

(٢٦) ١٦٢٦-(١٦١٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ أَتَى قَوْماً فَسَأَلَهُمْ بِالله وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرا لاَ يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلاَّ الله عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ».

(٩) بابٌ: ذكر ما يستفتح به القيام.

(٢٧) ١٦٢٨-(١٦١٧) أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شيءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ؛ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ عَشراً، وَيَحْمَدُ عَشراً، وَيُسَبِّحُ عَشراً، وَيُهَلِّلُ عَشراً، وَيَسْتَغْفِرُ عَشراً، وَيَقُولُ: «**اللهمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، أَعُوذُ بِالله مِنْ ضيقِ المَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

آخر كتاب قيام الليل وتطوع النهار

(٢١) كتاب الجنائز

(١) بابٌ: تمني الموت.

(٢٨) ١٨٢٩-(١٨١٨) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**».

(٢) بابٌ: الدعاء بالموت.

(٢٩) ١٨٣٣- (١٨٢٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ -وَهُوَ الْبَصرِيُّ-، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَدْعُوا بِالمَوْتِ، وَلاَ تَتَمَنَّوْهُ، فَمَنْ كَانَ دَاعِياً لاَ بُدَّ؛ فَلْيَقُلِ: اللهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي**».

(٣) بابٌ: كثرة ذكر الموت.

(٣٠) ١٨٣٥-(١٨٢٤) أَخْبَرَنَا الْحُسَينُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ المبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ وَالِدُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيبَةَ.

(٤) بابٌ: تلقين الميت.

(٣١) ١٨٣٨-(١٨٢٧) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ قَوْلَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله**».

(١٠) بابٌ: فيمن أحب لقاء الله.

(٣٢) ١٨٤٦-(١٨٣٥) أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ ح: وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَالَ الله تَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ**».

(١٤) بابٌ: النهي عن البكاء على الميت.

(٣٣) ١٨٥٩-(١٨٤٨) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الميِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

(٢٣) بابٌ: ثواب من صبر واحتسب.

(٣٤) ١٨٨٢-(١٨٧١) أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالله قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ يُعَزِّيهِ بِابْنٍ لَهُ هَلَكَ،

وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لاَ يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ؛ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ**».

(٣٧) بابٌ: الأمر بتحسين الكفن.

(٣٥) ١٩٠٦-(١٨٩٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ الْقَطَّانُ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَ لَيْلاً، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلاً إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «**إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**».

(٤٤) بابٌ: السرعة بالجنازة.

(٣٦) ١٩٢١-(١٩١٠) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَر تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».

(٤٨) بابٌ: استراحة المؤمن بالموت.

(٣٧) ١٩٤٢-(١٩٣١) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ

أَنَّــهُ كَــانَ يُحَــدِّثُ: أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ مُــرَّ عَلَيْــهِ بِجَنَــازَةٍ فَقَــالَ: «**مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**». فَقَالُوا: مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْـهُ؟ قَـالَ: «**الْعَبْــدُ الْمُــؤْمِنُ يَسْــتَرِيحُ مِــنْ نَصَــبِ الــدُّنْيَا وَأَذَاهَــا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**».

(٥٠) بابٌ: الثناء.

(٣٨) ١٩٤٤-(١٩٣٢) أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَـالَ: حَدَّثَنَا عَبْـدُالْعَزِيـزِ، عَـنْ أَنَـسٍ قَـالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَـا خَـيْراً، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَـأُثْنِيَ عَلَيْهَـا شَــراً، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**»، فَقَالَ عُمَرُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مُـرَّ بِجَنَـازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً فَقُلْتَ: «**وَجَبَتْ**»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَـأُثْنِيَ عَلَيْهَـا شَــراً فَقُلْتَ: «**وَجَبَتْ**»؟ فَقَالَ: «**مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْـهِ خَـيْراً وَجَبَـتْ لَـهُ الْجَنَّـةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَـراً وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**».

(٥٢) بابٌ: النهي عن سب الأموات.

(٣٩) ١٩٤٨-(١٩٣٦) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَـنْ بِشْـرٍ - وَهُـوَ ابْـنُ الْمُفَضَّـلِ -، عَـنْ شُـعْبَةَ، عَـنْ سُـلَيْمَانَ الأَعْمَـشِ، عَـنْ مُجَاهِـدٍ، عَــنْ عَائِشَــةَ قَالَــتْ: قَــالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**».

(٥٤) بابٌ: فضل من يتبع[1] جنازة.

(٤٠) ١٩٥٢- (١٩٤٠) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ بُرْدٍ -أَخِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ-، عَنِ الْمُسَيبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ».

آخر كتاب الجنائز

وبه انتهى مقرر الفصل الدراسي الأول

إعداد وتنسيق وإخراج دار الحديث المدنية

(١) في طبعة دار السلام «تَبِعَ».